

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

القرار رقم / ٤٢ /

معاون وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣ / لعام ١٩٦٦.

وأحكام القرار رقم (١) و(٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٤ المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١.

وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم ٦٥ / تاریخ ٢٠١١/٩/١٥.


وعلى موافقة السيد وزير التعليم العالي على اقتراح لجنة تعادل الشهادات.

يقرر ما يلي:

المادة ١: تخفض عدد المقررات الاستدراكية المكلف بما حملة الشهادات غير السورية من لم يستكملوا شروط استكمال البرنامج الدراسي بمعدل مقررين لكل ستة مقررات، شريطة ألا تقل عدد المقررات بعد التخفيف عن أربعة.

المادة ٢: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق، في / / ٢٠١١ هـ الموافق ل

معاون وزير التعليم العالي
رئيس لجنة تعادل الشهادات

الدكتور رياض طيفور

٢٠١١ قریبًا

